



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (25 / 2019)
إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، كانون الثاني 27، 2019

الموضوع: الالتزام بمتطلبات الإغلاق الشهري للبيانات المالية

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، ولاحقاً للمتطلبات الرقابية بشأن الإغلاق الشهري للبيانات المالية والمتابعات المكتبية والميدانية بالخصوص، حيث تبين عدم التزام بعض مؤسسات الإقراض بمتطلبات التعميم رقم (2018/101) بشأن ضرورة إغلاق البيانات المالية الشهرية للمؤسسة بحد أقصى في نهاية يوم العمل الثالث من الشهر الذي يليه، ولكون الإغلاق الشهري مطلب أساسي وفقاً للمتطلبات الدولية لإقفال الحسابات للمؤسسات المالية ولأهميته وأثره على دقة وصحة جميع حسابات الشركة المتعلقة ببنود قائمة الدخل والمركز المالي؛ فإننا نؤكد على ضرورة التزام جميع مؤسسات الإقراض المتخصصة بمتطلبات التعميم المشار إليه أعلاه.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية